



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	سنة	
	100 د.ج 200 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 89 - 210 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاعلام والثقافة سابقا). 1305

مرسوم رئاسي رقم 89 - 211 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3177 آل الموقع عليه في 17 أكتوبر سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والمتعلق بدعم الاصلاح الاقتصادي كما هو معدل بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1989. 1306

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 208 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية (وزارة التعليم العالي سابقا). 1303

مرسوم رئاسي رقم 89 - 209 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة (وزارة الصناعات الخفيفة سابقا). 1304

فهرس (تابع)

نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان رئيس الحكومة. 1312

وزارة الشبيبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للفرق الوطنية. 1312

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الاتحاديات الرياضية. 1313

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بوهران. 1314

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "مدني سواحي" في تقصراين. 1314

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي لمعهد تكنولوجيا الرياضة بالحراش. 1315

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي لمعهد تكنولوجيا الرياضة بالجزائر العاصمة. 1315

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بقسنطينة. 1316

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بدالي ابراهيم. 1317

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي لمكتب المركب الاولمبي. 1317

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "ابراهيم حران" في قسنطينة. 1317

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام ولاة 1307

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين ولاة. 1307

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير الخزينة. 1307

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تتضمن انتهاء مهام رؤساء مجالس قضائية. 1307

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى المجالس القضائية. 1308

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين النائب العام لدى المحكمة العليا. 1309

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا. 1310

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بوزارة العدل. 1310

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1410 الموافق 27 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تكوين لجنة متساوية الاعضاء لسلكي المتصرفين والمترجمين بالأمانة العامة للحكومة. 1310

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بالأمانة العامة للحكومة. 1311

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء بالأمانة العامة للحكومة. 1311

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 11

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية (وزارة التعليم العالي سابقا) في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 208 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية (وزارة التعليم العالي سابقا)

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 و 116 - 1 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 274 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية (وزارة التعليم العالي سابقا) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
11 - 36	إعانة لمؤسسة التعليم العالي.....	146.033.000
21 - 36	إعانة لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية.....	153.967.000
	مجموع القسم السادس	300.000.000
	مجموع العنوان الثالث	300.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	300.000.000

مرسوم رئاسي رقم 89 - 209 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة (وزارة الصناعات الخفيفة سابقا).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 و116-1 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 270 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة (وزارة الصناعات الخفيفة سابقا) في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصناعة (وزارة الصناعات الخفيفة سابقا) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	250.000
	مجموع القسم الاول	250.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	50.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	200.000
	مجموع القسم الرابع	250.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة	500.000

1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بقائمة ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا في العنوان الرابع " التدخلات العمومية " القسم الرابع " النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات " الباب 44 - 14 عنوانه " المساهمة في ديوان رياض الفتح "

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة احتياطي مجمع "

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا وفي البابين المبينين في الجدول " أ " الملحق بهذا بالمرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 210 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاعلام والثقافة سابقا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و 16 (الفقرة الاولى)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 305 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 المتضمن اعادة تنظيم ديوان رياض الفتح،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 263 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
08 - 44	المساهمة في الوكالة الوطنية للأحداث المصورة.....	2.000.000
14 - 44	المساهمة في ديوان رياض الفتح.....	12.000.000
	مجموع القسم الرابع	14.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	14.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بصلاحيات وزير المالية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3177 ال الموقع عليه في 17 أكتوبر سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بدعم الإصلاح الاقتصادي كما هو معدل بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1989،

مرسوم رئاسي رقم 89 - 211 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3177 ال الموقع عليه في 17 أكتوبر سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بدعم الإصلاح الاقتصادي كما هو معدل بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، لاسيما المادتان 62 و63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، لاسيما المواد 27 و28 و48 الى 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 3177 آل الموقع عليه في 17 أكتوبر سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والمتعلق بدعم الاصلاح الاقتصادي كما هو معدل

بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1989، وينفذ وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير الخزينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، مديرا للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تتضمن انتهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد الطاهر العروبي، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد جمال بوزرطيني، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد ابن عمر معاشو، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في الاغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد أحمد الابيض، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم ولاة على الولايات التالية :

- محمد سراج، في ولاية سكيكدة،

- محمد صلاح الدين أحرير، في ولاية ورقلة،

- محمد واحسن أوصديق، في ولاية غليزان،

لتكليفهم بوظائف أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يعين السادة الآتية اسماؤهم ولاة على الولايات التالية :

- محمد واحسن أوصديق، في ولاية سكيكدة،

- محمد سراج، في ولاية عنابة،

- محمد زيدوري، في ولاية ورقلة،

- محمد صلاح الدين أحرير، في ولاية غليزان.

خالد بالرزوق، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد مختار حالية، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في قالة، لآلته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد أحمد بو المعيز، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد رشيد بومعزة، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد النبي عدنان، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد بوداود عياضات، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد القادر بن أحمد، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد أحمد طالب، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في وهران.

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى المجالس القضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد عابد يحياوي، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد أحمد الدبي، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد مختار مقداد، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في البليدة، لآلته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد علاوة لعوامري، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد محد الطيب ملاح، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في تبسة، لآلته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد محمد الصالح زرقان، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد صالح سالم، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في مدينة الجزائر..

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد مسعود بالرابح، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد صالح عبد الرزاق، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد الحميد عبد العزيز، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد مقداد كوروغلي، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد أحمد بليل، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد علي صحراوي، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد العربي بو عبد الله، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد مصطفى بن ويس، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد محمد سعد الدين جبار، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد المجيد مصطفى قارة، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين النائب العام لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد مصطفى آيت مصباح، نائبا عاما لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد مبروك محادي، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد عيسى فريقع، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد عزالدين قلو، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في البلدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد القادر بن يوسف، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد أحمد مبطوش، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد عبد السلام ذيب، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد العابدين أمير، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد الاخضر موهوب، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سكيكدة، لاحتاله على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 انتهى مهام السيد علي هدام، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سيدي بلعباس، لاحتاله على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مصطفى آيت مصباح، بصفته مفتشا عاما بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد عبد القادر بونابل، نائبا عاما مساعدا لدى المحكمة العليا.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1410 الموافق 27 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تكوين لجنة متساوية الاعضاء لسلكي المتصرفين والمترجمين بالامانة العامة للحكومة.

ان الامين العام للحكومة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبناء على المنشور رقم 7437 / م.ع.و.ع الصادر عن المديرية العامة للتوظيف العمومي بتاريخ 16 / 07 / 1989 والمتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بسلكي المتصرفين الاداريين والمترجمين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الامانة العامة للحكومة لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين.

المادة 2 : تحدد قائمة أعضاء اللجنة المكونة حسب الجدول التالي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
أعضاء إضافيون	أعضاء دائمون	أعضاء إضافيون	أعضاء دائمون	
3	3	3	3	- المتصرفون - المترجمون

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1410 الموافق 27 سبتمبر سنة 1989.

أحمد مجحودة

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعلن عن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم كممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين التابعين للأمانة العامة للحكومة.

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بالأمانة العامة للحكومة.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
فريدة بومعروف نورة زداني الحواس زرقان	عمار بوحلاسة عبد الله زايدي مسعود بورويينة	- الملحقون الإداريون - الكتاب الإداريون
زهيرة حواش محمد السعيد عبادة يوسف قرييرة	كمال عثمان عمرو أوسرير كمال سالم	- المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة - الأعوان الإداريون - الضاربون على الآلة الكاتبة - أعوان المكتب
عبد العزيز نزار عبد الناصر عيادة علي ميرامية	بلقاسم علي حسن مروش محمد كاهية	- العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني - أعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989، يعين الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين التابعين للأمانة العامة للحكومة.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء بالأمانة العامة للحكومة.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الاسلاك
أحمد مقدم الطاهر عاشور ميلود بوخرص	محمد بن عالية صالح بلقندس عبد المجيد حصام	- الملحقون الإداريون - الكتاب الإداريون

جدول (تابع)

الاعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الاسلاك
أحمد مقدم الطاهر عاشور ميلود بوخرص	محمد بن عالية صالح بلفندس عبد المجيد حصام	- المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة - الأعوان الإداريون - الضاربون على الآلة الكاتبة - أعوان المكتب
أحمد مقدم الطاهر عاشور ميلود بوخرص	محمد بن عالية صالح بلفندس عبد المجيد حصام	- العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني - أعوان المصالح

يعين السيد محمد بن عالية رئيسا للجان المتساوية الاعضاء، وعند وقوع مانع له يخلفه السيد صالح بلفندس.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 11 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

وزارة الشبيبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للفرق الوطنية.

ان الوزير الأول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 257 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، المتضمن إنشاء المركز الوطني للفرق الوطنية،

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 11 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان رئيس الحكومة

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 المتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 11 نوفمبر سنة 1989 المتضمن تعيين السيد قاسم براشمي مديرا لديوان رئيس الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد قاسم براشمي مدير ديوان رئيس الحكومة، الامضاء باسم رئيس الحكومة على جميع الوثائق والقرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل تنظيم المركز الوطني للفرق الوطنية، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للبرمجة والاستقبال والتنشيط،
- المديرية الفرعية للإدارة والوسائل .

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للبرمجة والإستقبال والتنشيط على ما يأتي :

- مصلحة للبرمجة،
- مصلحة للإيواء والاطعام،
- مصلحة للتنشيط.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للإدارة والوسائل على ما يأتي :

- مصلحة للموظفين والتكوين والخدمات الاجتماعية،
- مصلحة للميزانية والمحاسبة،
- مصلحة للوسائل العامة،
- مصلحة للصيانة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الشبيبة والرياضة / وزير المالية
الامين العام
عبد الحق رفيق برارحي / مقداد سيفي

عن/الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الاتحاديات الرياضية.

ان الوزير الأول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 258 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، المتضمن انشاء مركز الاتحاديات الرياضية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل مركز الاتحاديات الرياضية، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للإدارة والوسائل،
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للإدارة والوسائل على ما يأتي :

- مصلحة للميزانية والمحاسبة،
- مصلحة للموظفين والتكوين والخدمات الاجتماعية،
- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق على ما يأتي :

- مصلحة للإعلام الآلي والاحصائيات،
- مصلحة للوثائق والنشر،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الشبيبة والرياضة / وزير المالية
الامين العام
عبد الحق رفيق برارحي / مقداد سيفي

عن/الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

حدر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق
27 ديسمبر سنة 1988.

عن/وزير الشبيبة والرياضة عن / وزير المالية

الأمين العام الأمين العام
بغداد بوداعة مقداد سيفي

عن/رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409
الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم
الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات
الشبيبة، "مدني سواحي" في تقصراين.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 84 المؤرخ في
25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988،
المحول مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين الى معهد
وطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "مدني سواحي" في
تقصرين،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل تنظيم المعهد الوطني للتكوين
العالي لاطارات الشبيبة "مدني سواحي" بتقصرين تحت
سلطة المدير على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،

- المديرية الفرعية للادارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية
على ما يأتي :

- قسم التدريس والتدريب والتكوين المستمر،

- قسم تعليم الانشطة الفنية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409
الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم
الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم
وتقنولوجية الرياضة بوهران.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 83 المؤرخ في
25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988، المحول
المعهد التقنولوجي للرياضة بوهران الى معهد وطني للتكوين
العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل التنظيم الداخلي للمعهد الوطني
للتكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة في وهران، تحت
سلطة المدير على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،

- المديرية الفرعية للادارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية
على ما يأتي :

- قسم للتدريس والوسائل التقنية التربوية والحياة
الجماعية،

- قسم التدرييب والتكوين المستمر،

- قسم علوم الرياضة،

- قسم الرياضات الجماعية والرياضات القتالية،

- قسم الرياضات الفردية والمائية.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للادارة والمالية على
ما يأتي :

- مصلحة للموظفين والخدمات الاجتماعية،

- مصلحة للميزانية والمحاسبة،

- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- قسم تعليم المواد النظرية،
- قسم طرق تقنية التنظيم وتنشيط تسلييات الشباب.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للإدارة والمالية على

ما يأتي :

- مصلحة للموظفين والخدمات الاجتماعية،
- مصلحة للميزانية والمحاسبة،
- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988.

عن/وزير الشبيبة والرياضة عن / وزير المالية

الامين العام

الامين العام

مقداد سيفي

بغداد بوداعة

عن/رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي لمعهد تقنية الرياضة بالحراش.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 256 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، المتضمن تحويل المركز الوطني للتربية البدنية والرياضة للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تقنولوجي للرياضة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل التنظيم الداخلي لمعهد تقنولوجية الرياضة بالحراش، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- مديرية فرعية للدراسات،

- مديرية فرعية للإدارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للدراسات على ما

يأتي :

- مصلحة للتعليم،

- مصلحة للتدريب والتكوين المستمر،

- مصلحة للتدريس والوسائل التقنية التربوية.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للإدارة والمالية على

ما يأتي :

- مصلحة للموظفين،

- مصلحة للوسائل العامة،

- مصلحة للميزانية والمحاسبة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق

27 ديسمبر سنة 1988.

عن/وزير الشبيبة والرياضة عن / وزير المالية

الامين العام

الامين العام

مقداد سيفي

بغداد بوداعة

عن/رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي لمعهد تقنية الرياضة بالجزائر العاصمة.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

ان رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 81 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988، المحول معهد تكنولوجيا الرياضة بقسنطينة الى معهد وطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل تنظيم المعهد الوطني للتكوين العالي بقسنطينة، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،

- المديرية الفرعية للإدارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على ما يأتي :

- قسم التدريس والوسائل التقنية التربوية والحياة الجماعية،

- قسم التدريبات والتكوين المستمر،

- قسم الرياضات الجماعية والرياضات القتالية،

- قسم الرياضات الفردية والمائية.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للإدارة والمالية على ما يأتي :

- مصلحة للموظفين والخدمات الاجتماعية،

- مصلحة للميزانية والمحاسبة،

- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988.

عن / وزير الشبيبة والرياضة / وزير المالية
الامين العام الامين العام
بغداد بوداعة مقداد سيفي

عن / رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 المتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة الى مراكز تكنولوجيا للرياضة وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل التنظيم الداخلي للمعهد التكنولوجي للرياضة بالجزائر، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للدراسات،

- المديرية الفرعية للإدارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للدراسات على ما يأتي :

- مصلحة للتعليم،

- مصلحة للتدريبات والتكوين المستمر،

- مصلحة للتدريس والوسائل التقنية والتربوية.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للإدارة والمالية على ما يأتي :

- مصلحة للموظفين،

- مصلحة للميزانية والمحاسبة،

- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988.

عن / وزير الشبيبة والرياضة / وزير المالية
الامين العام الامين العام
بغداد بوداعة مقداد سيفي

عن / رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بقسنطينة.

حزر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق
27 ديسمبر سنة 1988.

عن/وزير الشبيبة والرياضة عن / وزير المالية

الامين العام الامين العام

بغداد بوداعة مقداد سيفي

عن/رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1409

الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم

الداخلي لمكتب المركب الاولمبي

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 71 المؤرخ في

13 رمضان عان 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971،

المتضمن انشاء مكتب المركب الاولمبي،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل التنظيم الداخلي لمكتب المركب

الاولمبي، تحت سلطة المدير على ما يأتي :

- قسم للإدارة العامة،

- قسم للأشغال التقنية.

ويشتمل كذلك على وحدات.

المادة 2 : يشتمل قسم الإدارة العامة على ما يأتي :

- مصلحة للموظفين،

- مصلحة للميزانية والمحاسبة،

- مصلحة للوسائل العامة،

- مصلحة للإعلام والنزاعات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1409
الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم
الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم
وتقنولوجية الرياضة بدالي ابراهيم.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في

25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988،

المحول معهد العلوم وتقنولوجية الرياضة بدالي ابراهيم الى

معهد وطني للتكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل تنظيم المعهد الوطني للتكوين

العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة بدالي ابراهيم تحت

سلطة المدير على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،

- المديرية الفرعية للإدارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية

على ما يأتي :

- قسم التدريس والوسائل التقنية التربوية والحياة

الجماعية،

- قسم التداريب والتكوين المستمر،

- قسم علوم الرياضة

- قسم الرياضات الجماعية والرياضات القتالية،

- قسم الرياضات الفردية والمائية،

- قسم الرياضات والدراسات العليا.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للإدارة والمالية على

ما يأتي :

- مصلحة للموظفين والخدمات الاجتماعية،

- مصلحة للميزانية والمحاسبة،

- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988 يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "ابراهيم حران" في قسنطينة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية.

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 82 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي غير تسمية مدرسة تكوين اطرارات الشبيبة في قسنطينة وجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "ابراهيم حران" في قسنطينة،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يشتمل التنظيم الداخلي في المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "ابراهيم حران" في قسنطينة، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،

- المديرية الفرعية للإدارة والمالية.

المادة 2: تضم المديرية الفرعية للشؤون التربوية ما يأتي :

- قسم التدريس والتدريب والتكوين المستمر،

قسم تعليم الانشطة العلمية والفنية،

- قسم التعليم للمواد النظرية،

- قسم المناهج وتقنيات التنظيم وتنشيط ترقية الشباب.

المادة 3: تضم المديرية الفرعية للإدارة والمالية ما يأتي :

مصلحة للمستخدمين والنشاط الاجتماعي،

- مصلحة للميزانية والمحاسبة،

المادة 3: يشتمل قسم الأشغال التقنية على ما يأتي :
- مصلحة للدراسات التقنية،
- مصلحة للوسائل والمنشآت الهاتفية والكتروصوتية،
- مصلحة للصيانة.

المادة 4: يبلغ عدد الوحدات المنصوص عليها في المادة الاولى (المقطع 2) أعلاه سبعة (7) :

1- وحدة "ملعب 5 يوليو 1962 وملحقاته"،

2- وحدة "الغولف ومركز التنس في باش جراح"،

3- وحدة "قاعة الاحواض المختلفة الرياضات"،

4- وحدة "المركز الرياضي النسوي"،

5- وحدة "الركب المائي وملعب ألعاب القوى"،

6- وحدة "قاعة حرشة ومسبح أول مايو"،

7- وحدة "نزل ومطعم ومشرب 5 يوليو 1962".

المادة 5: تشتمل كل من الوحدات المذكورة في النقاط من 1 الى 6 من المادة 4 أعلاه على ما يأتي :

- فرع للوسائل العامة،

- فرع للصيانة،

وتشتمل وحدة نزل 5 يوليو 1962 ومطعمه ومشربه على ما يأتي :

- فرع للوسائل العامة،

- فرع للصيانة،

- فرع للاستغلال.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988.

عن وزير الشبيبة والرياضة
الأمين العام
بغداد بوداعة

عن وزير المالية
الأمين العام
مقداد سيفي

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق
27 ديسمبر سنة 1988

عن وزير الشبيبة والرياضة
الأمين العام
بغداد بوداعة

عن وزير المالية
الأمين العام
مقداد سيفي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إعلانات و بلاغات

وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (الحزب الجزائري للشعب)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم
1989/09/26 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم
89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق
بتأسيس الجمعية المسماة :

"الحزب الجزائري للشعب"

المقر الرئيسي : 6 مكرر شارع عبد الكريم الخطابي
الجزائر العاصمة.

أودعه السيد ميلود نواري، المولود في 1946/01/27
بسفيظف، ولاية سيدي بلعباس

العنوان : حي 117 مسكن سفيظف،

المهنة : تاجر

الوظيفة : أمين عام

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية
أسمائهم :

1 - السيد ميلود نواري، المولود في 1946/01/27
بسفيظف، ولاية سيدي بلعباس

العنوان : حي 117 مسكن سفيظف،

المهنة : تاجر
الوظيفة : أمين عام

2 - السيد ميلود عبد القادر بن سلطانة، المولود في
1950/03/15 بوهران

العنوان : 11 شارع أحمد بن مبروك، وهران،
المهنة : تاجر

الوظيفة : أمين عام مساعد

السيد بن يحيى بالسبتي، المولود في 1956/02/01
بعين عدن ولاية سيدي بلعباس

العنوان : حي 216 مسكن سوريكور، سفيظف
المهنة : كاتب.

الوظيفة : مسؤول التنظيم.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (اتحاد القوى الديمقراطية)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم
1989/09/27 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم
89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق
بتأسيس الجمعية المسماة :

"اتحاد القوى الديمقراطية"

المقر الرئيسي : 14 شارع سويداني بوجمعة، الجزائر العاصمة

أودعه السيد احمد مهساس، المولود في 1923/11/17 ببوداوا، ولاية بومرداس

العنوان : 14 شارع سويداني بوجمعة، الجزائر العاصمة

المهنة : متقاعد

الوظيفة : أمين عام

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد أحمد مهساس، المولود في 1923/11/17 ببوداوا، ولاية بومرداس

العنوان : 14 شارع سويداني بوجمعة، الجزائر العاصمة

المهنة : متقاعد

الوظيفة : أمين عام

2 - السيد محمود بوجابي، المولود في 1923/10/14 بعين البيضاء (ولاية أم البواقي)

العنوان : 7 شارع الفدائيين، الجزائر العاصمة

المهنة : متقاعد

الوظيفة : عضو المجلس الوطني

3 - السيد محمد كريس، المولود في 1940/03/27 بتلمسان

العنوان : شارع الرائد مختار، تلمسان،

المهنة : حر في

الوظيفة : عضو المجلس الوطني

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي